

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

لائحة غرامات المخالفات المرورية

رقم (10) لعام 2009م

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولا سيما المادة (99) منه؛
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/07/27م؛
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مخالفة المرور: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية.

مخالفة غرامة مالية: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية، والتي حُددت بأنها مخالفة غرامة مالية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (2)

أحكام عامة


- أ. بالرغم مما ورد في المادة (1) من هذا اللائحة، لا تُعتبر مخالفة المرور مخالفة غرامة مالية إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أو ضرر بالتملكات، أو إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات الواردة في المواد " 103 " أو " 104 " أو " 107 " أو " 108 " من القانون.
- ب. تسري المخالفات الواردة في هذا اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقود عربة يد، إلا إذا ورد ما يقضي بغير ذلك استناداً إلى المادة " 262 " الفقرة " 1 " من اللائحة.

مادة (3)

مقدار الغرامة

- أ. يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م أو اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من هذه المادة.
- ب. جدول مقدار الغرامات عن مخالفات المرور:

العمود أ رمز الغرامة	العمود ب بالشيقل
أ	750
ب	500
ج	300
د	150
هـ	50



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية


مجلس الوزراء

مادة (4)

مخالفات أحكام القانون

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة
3	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول.	أ
10		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.	ب
12	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها.	ج
12	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة.	ج
13		إذا إنتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء سريانها.	د
14		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.	ج
20	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	د
21	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة.	أ
21	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.	أ
24	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	د
26	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنفس نوع المركبة.	د
26	1	إذا إنتهى مفعول رخصة السياقة لمدة تقل عن ستة أشهر بعد تاريخ	د



بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	إنهاء سرياتها.		
د	سياقة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.		35
د	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	1	36
د	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.	2	36
هـ	قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها.		38
ب	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	1	39
د	دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لإتجاه سيره.		40
د	السير بمركبة أو حيوان على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.		41
د	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك		54
ج	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).		54
د	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدامه لحزام الأمان.	1	62
د	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان	2	62



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (5)

مخالفات أحكام اللائحة

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام اللائحة، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

رمز الغرامة	تفصيل إضافي عن المخالفة	الفقرة	المادة
د	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	2	6
هـ	عدم التسجيل في دفتر يومية لوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	1	38
د	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	2	38
ج	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	3	38
هـ	قيادة مركبة بلوحات غير نظيفة أو محجوبة بجزء من أجزاء المركبة أو حملتها.	2	41
د	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	2	45
د	قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.		49
ج	تغطية أو طلاء أو رش أو إلصاق مادة على الزجاج تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	2	50
هـ	قيادة مركبة آلية دون مساحات زجاج.	1	51
	قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية وزنها الإجمالي لغاية " 2000 " كغم دون وجود جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي.	2	51
	قيادة مركبة آلية ذات زجاج أمامي دون وجود حاجبان واقيان من		52

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	أشعة الشمس.		
هـ	قيادة مركبة آلية دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور).	1	53
د	قيادة مركبة آلية مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص.	1	53
د	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 كغم فأكثر، ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	3	53
هـ	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها أقل من " 1976م " دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.	2	55
هـ	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1976م " فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.	2	55
د	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.	2	55
د	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1994م " فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	3	55

د	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تُمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	4	55
د	قيادة حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 12.000 " كغم وسنة أنتاجها " 1989م " فأكثر دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.	5	55
	قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.		57
د	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن " 3.000 " كغم دون وجود	1	58




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة		
هـ	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والمركبة البطيئة) خالية من جناحين خلفيين دون وجود واقيتين من الوحل.	59	
ج	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): أ) حافلة وزنها الإجمالي " 8000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1990م " وما بعدها. ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 16000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1989م " وما بعدها. ج) مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي " 8000 " كغم وأكثر. د) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 8000 " كغم وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	1	62
هـ	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتحركة) دون وجود عجلة احتياطية.	1	64
هـ	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتحركة) دون وجود رافعة لرفع المركبة.	2	64
هـ	قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير.		65
هـ	قيادة مركبة آلية (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث تحذير.		66
هـ	قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 5000 " كغم دون وجود حذائي أمان.		67
هـ	قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.		68
	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.	3	68




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.		69
ج	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	2	87
د	قيادة مركبة آلية يُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى.	3	87
ج	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	4	87
د	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من " 2 " مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من " 4 " مم.	4	94
د	قيادة مركبة آلية نور مصباحها / مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	3+2	106
د	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.	2	107
د	قيادة دراجة نارية بدون مصباح أمامي.	1	108
د	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن " 150 " سم بدون مصباح أمامي.	2	108
د	قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.		110
د	قيادة مركبة عرضها " 210 " سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	1	111
د	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	2	111
د	قيادة مركبة دون وجود مصباح / مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل.		113
هـ	قيادة مركبة دون وجود مصباح لوحة تمييز.		114
	قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الإتجاه.		115
	قيادة مركبة دون وجود عاكسات.		116
	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	4	116




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1986م " فأكثر عدا الدراجة النارية والماكنة المتقلة والمركبة البطيئة والجرار دون وجود مصباح/مصباح الرجوع إلى الخلف.	1	118
ج	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.	1	140
أ	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	2	140
ج	استعمال المركبة في التعليم دون وسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.	3	152
أ	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع.	1	154
أ	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	1	157
ج	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية " 4000 " كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.	2	157
ب	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى سريان مفعول رخصتها.	2	158
د	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	1	172
د	قيادة مركبة بطيش أو إهمال.	2	172
ج	قيادة مركبة وعدم الإنصياح لتعليمات شرطي بيزته الرسمية.	1	173
ج	قيادة مركبة وعدم الإنصياح للتعليمات الواردة في الشاخصة.	2	173
أ	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات،	2	175
ج	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.	3	175
د	إلقاء أي شيء من المركبة.		177
ب	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.	2	178
د	عدم مسك أعنة الحيوان بكلتا اليدين عند تواجده على الطريق أو عند	3	178




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	جره عربية.		
د	قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.	179	
د	قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تتقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.	179	
د	قيادة مركبة ليس على الشارع.	1	181
د	قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.		183
د	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4 " طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين الأقصىين في اتجاه سيرها.	4	184
د	قيادة مركبة، عدا الدراجة الهوائية، ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازها.	2	186
ج	اجتياز سائق المركبة أو الحيوان لعائق ليس من جانبه الأيمن، ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.		187
ج	قيادة ماكينة متحركة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية " 30 " كم / ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنه المتحركة أو الآلة الهندسية.	1	188
د	قطر مقطورة بماكنة متحركة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتحركة.	2	188
	قيادة ماكينة متحركة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو إرتفاعها عما حُدد في اللائحة.	3	188
	قيادة جرار صغير على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	1	189




بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص.	3	189
د	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	4	189
د	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.	1	190
ج	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.	1	190
د	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الإستدارة إلى اليسار.	2	190
ج	الشروع بالسير أو الإستدارة يمناً أو يسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.		191
د	الإستدارة يمناً بشكل مخالف للأصول.		192
د	الإستدارة يساراً بشكل مخالف للأصول.		193
د	الإستدارة للسير في الإتجاه المعاكس بشكل مخالف للأصول.		194
ج	الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة.		195
د	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها لمرورها بأمان.	1	196
د	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدر لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	2	196
د	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	1	199
د	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	1	200
د	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	2	200
د	التوقف الفجائي " الفرملة الفجائية " دون ضرورة لذلك.	4	200
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	1	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض	2	202




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	عابري الطريق والممتلكات للخطر.		
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	3	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	4	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	5	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	8	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	9	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى النقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	11	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لإصعاد وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	12	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	13	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	14	202
ج	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية " 30 " كم / ساعة خلافاً للجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة.	1	203
	تجاوز السرعة المدونة في الشاخصة لغاية " 30 " كم / ساعة.	3	203
	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب قطار أو سماع صافرة أو أية إشارة أخرى تنذر بذلك.	1	205




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج	عدم إطفاء المذياع أو التنازاع وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب قطار.	2	205
ب	عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.		206
د	عدم تخفيف سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أعطيت إشارة من قبل سائق مركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.		209
د	إطلاق إشارة تنبيهه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى من قبل السائق بدون ترخيص من سلطة الترخيص.	1	210
د	تركيب ضوء يبعث بنور متقطع أو إشارة تنبيهه في مركبة غير مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.	2	210
د	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة، أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.	3	210
د	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.	4	210
ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.	1/أ	211
ج	عدم إعطاء حق الأولوية من قبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات.	1/ب	211
	عدم إعطاء حق الأولوية والمركبات في الطريق المعبدة عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات.	1/ج	211
	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	2	211



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.	3	211
د	البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بإعاقة.		212
ج	البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.		212
د	عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.		214
د	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض إصعاد أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطللة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.	1	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	3+2	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة " 100م " على الأقل.	3/ب	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة متعطللة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيريات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث بنور أصفر متقطع.	3/ج	215
د	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن مترين ونصف أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق بدون ترخيص من ضابط الشرطة.	4	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الإتجار أو مركبة إنتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.	5	215
ج	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أية مادة خطيرة ويزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم على بعد يقل عن " 50 " من	6	215

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.		
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد.	1	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة على سبيل خاص بالدراجات الهوائية موسوم بشاخصة.	2	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة على الرصيف إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	3	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	3	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود " 12 متراً قبله إلا إذا وضعت شاخصة أو وُسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.	4	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.	5	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود أثنى عشر متراً قبله.	6	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود إثنى عشر متراً قبل خط التوقف.	7	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.	8	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق، إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.	9	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	10	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.	11	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل	12	216

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من " 12م " .		
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد الشاخصة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من " 12م " .	12	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك.	13	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود محطة مركبة عمومية المحددة بشاخصة أقيمت أو وُسمت إلا لإنزال الركاب.	14	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب الشاخصة التي تشير إلى موقف مركبة معاق.	15	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاخصة تمنع الوقوف أو التوقف.	16	216
ج	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	2	217
ج	إيقاف مركبة في طريق منحدر دون اتخاذ التدابير اللازمة.	4+3	217
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بموازاة الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما تزيد عن " 40 " سم.		218
د	إيقاف أو وقوف مركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.		218
د	السير في مركبة آلية عدا الدراجة النارية أو الهوائية، وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	1	220
د	السير بالمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	2	220
د	فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.		221
د	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا سائقها من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	1	222


بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا الجالس بجانب سائقها من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	2	222
د	نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص.		223
د	نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		224
د	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	1	225
د	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	2	225
د	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	1	226
د	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	2	226
د	قيادة مركبة عمومية سنة إنتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	2	227
ج	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	1	228
د	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	2	228
ج	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	1	229
	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	1/أ	229
	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة	1/ب	229



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	المركبة ومؤخرتها.		
ج	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	1/ب	229
ج	زيادة في إرتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	1/ج	229
ج	نقل حمولة بشكلٍ تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	1/د	229
ج	نقل حمولة بشكلٍ تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الإتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	1/هـ	229
ج	نقل حمولة غير موزعة ومرتببة على المركبة بشكلٍ يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقيها من السقوط.	1/و	229
ج	نقل حمولة وغطاءها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	1/ز	229
ج	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن 25 %.	1/ح	229
ج	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن إرتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	1/ط	229
ج	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.	1	230
ج	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن " 4 م " في مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	2	230
	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4) الملحق بهذه	3	230

بسم الله الرحمن الرحيم




السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	اللائحة.		
أ	نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		231
ج	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	1	232
ج	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.	2	232
ج	عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمتلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمتلث أحمر عاكس سواء كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف.		233
ج	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن " 2.5 م " أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.	1	235
د	عدم وسم مقدمة المركبة الجارة بلوحة مكتوب عليها "جار" أو عدم وسم مؤخرة المركبة المجرورة بلوحة مكتوب عليها "مجرور" أو عدم وضع نور أحمر يضيء لوحة التمييز خلف المركبة المجرورة.	2	235
ج	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.	3	235
د	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن " 2200 " كغم، بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	1	236
د	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن " 2200 " كغم بدون ترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على " 750 " كغم.	3	236

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

ج	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	4	236
ج	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن.	1	237
د	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن " 100 م"، باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	3	237
د	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	1	239
ج	قيادة مركبة آلية وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تمييزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي " 210 " سم فأكثر.	2	239
د	إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن مضاءة كما يجب.		240
د	عدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.		240
د	إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.		241
د	قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن "20" متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.		242
	قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستعدة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على " 120 سم ، دون تركيب سلسلتان أو كابلان ملائمان على جانبيها لمسك		243




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما " 100 " سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.		
ج	قيادة ماكينة متقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمده سلطة الترخيص.	244	
ج	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	2+1	245
ج	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط ثلوج.	3	245
د	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	4	245
هـ	المشي أو قيادة عربة أطفال أو عربة عجزة في شارع فيه رصيف أو سبيل مخصص للمشاة باستثناء قطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.		246
هـ	المشي في الطريق قرب الحافة اليمنى ووجهه ليس نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.	1	247
هـ	عبور الطريق دون فحص حالة السير فيها ودون التحقق من إمكانية عبورها بأمان، وليس من مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم.	1	248
هـ	عبور الطريق عند عدم توفر مكان لعبور المشاة ليس بالقرب من المفترق القريب.	2	248
هـ	وقوف شخص في الشارع من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لإيقاف غرض آخر إلا لأداء وظيفة رسمية.	5	248




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

هـ	التواجد في الشارع وبجانب حاجز الأمان أو عبور الشارع من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة.	1	249
هـ	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.	2	249
د	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل مُنتجها، ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلا اليدين.	1	250
د	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتمار خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	2	250
د	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها، أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	1	251
د	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	2	251
د	قيادة دراجة نارية أو هوائية ونقل رزمة أو طرد بشكلٍ يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد عن " 70 " سم أو يبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.		252
	قيادة دراجة نارية أو هوائية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أو هوائية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.		253




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

هـ	ركوب دراجة هوائية ليس على مقعدها الثابت المتصل بها أو أنها غير صالحة للاستعمال، أو انه لا يمسك مقودها بإحدى اليدين على الأقل.	1	254
هـ	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة الهوائية إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.	2	254
هـ	السماح بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلف قائد الدراجة الهوائية دون أن تكون مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، أو أن قائدها لم يتم الرابعة عشرة من عمره وسمح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.	3	254
هـ	قيادة دراجة هوائية ليس بالقرب من حافة الشارع اليمنى على قدر الإمكان، أو قيادتها دون حذر وانتباه.	1	255
هـ	قيادة دراجة هوائية دون المحافظة على مسافة من المركبة التي تسير في الأمام، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة.	2	255
هـ	إمسك قائد الدراجة الهوائية بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، أو يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.	3	255
هـ	قيادة دراجة هوائية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط، باستثناء قيادة دراجة هوائية بيد قائدها على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.	1	256
هـ	قيادة دراجة هوائية في أي قسم من الطريق خلاف السبيل الخاص للدراجات الهوائية إذا خصص مثل هذا السبيل.	2	256
هـ	قيادة دراجة هوائية غير مزودة بألة تنبيه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.	1	257
هـ	قيادة دراجة هوائية وقت الإنارة دون أن يكون فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي أحمر ثابت، وفي دواستها	2	257




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.		
هـ	عدم سلامة الأجهزة المذكورة في المادة " 257 " الفقرتين (1) و (2).	3	257
هـ	قيادة دراجة هوائية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، دون إنارتها في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها ودون تثبيت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، أو دون إنارة مصباحين ثابتين من الأمام يبعثان بنور أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق إذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف.		258
هـ	ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بحرية أم لا، دون ربطه بجسم ثابت بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.	1	259
هـ	قيادة أو ركوب حيوان في الشارع من قِبل شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره.	2	259
هـ	قيادة أو ركوب حيوان ليس في أقصى الجانب الأيمن من الشارع أو قيادة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما.	3	259
هـ	إعاقة مرور المركبات الآلية من قِبل راكب الحيوان أو من يقوده.	4	259
هـ	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع إذا كانت هناك إمكانية لقيادته في مكان آخر وعدم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.	1	260
هـ	قيادة قافلة من الجمال في الطريق دون ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.	2	260
هـ	قيادة أو ركوب حيوان أو عربة يجرها حيوان في الشارع دون أن	1	261




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض أو أصفر.		
هـ	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وقت الإنارة دون أن يكون هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أحمر.	2	261
هـ	نقل شخص في عربة يد.	3	262
هـ	قيادة عربة يد على الرصيف يزيد عرضها عن " 100 " سم، أو التسبب في إعاقة حركة المرور.	5	262
هـ	قيادة أو دفع كرسي عجلة في الشارع.	6	262
أ	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلائها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	2	273
د	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	1	274
ج	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	1	275
د	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلّية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	2	275
ج	قيادة مركبة تتبع عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حملاتها أو أي سبب آخر.		276
	تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان		278




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

	ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي نقل ركاباً أو أية مركبة نقل أكثر من ثمانية ركاب.		
د	توزيع إعلانات أو منشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.		279
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة " 7 " ساعات متوالية على الأقل.	أ/1	280
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر لفترة تزيد عن " 12 " ساعة خلال " 24 " ساعة أو أكثر من " 68 " ساعة كل أسبوع.	ب/1	280
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة " 4 " ساعات متوالية.	ج/1	280
ج	نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.		281
ج	تقاضي أجره في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.		285
هـ	عدم ظهور سائق الحافلة وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملهما.	2	297
	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	أ/2	300




بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	عدم وجود مواد الإسعاف الأولي في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.	2/ج	300
د	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.	1	301
د	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة.	2	302
د	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطاتها.	2	304
د	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	1	305
د	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	4	305
د	عدم المحافظة على نظافة الحافلة والمركبة العمومية من الداخل أثناء ساعات العمل.		306
د	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	6	318
ج	نقل ركاب في مركبة عمومية دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.		320
ج	قيادة مركبة عمومية دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج.	2	327
ج	قيادة مركبة عمومية دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	2/أ+ب	327
ج	نقل ركاب في المركبة العمومية زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.		329



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

د	عدم وجود وعائين للقيام في المركبة العمومية من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.		333
د	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	336
د	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد.	2	336

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (7)

النفاذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2009/10/01م وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/07/27م.
الثاني من جمادى الأولى من عام 1430هـ.

س

سلام فياض

رئيس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية


مجلس الوزراء

جدول رقم (1)

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110
			جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من " 2-6 " .
2	50	80	100
			حافلة تقل ما يزيد على " 12 " راكباً.
3	50	80	90
			مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 12000 " كغم.
4	40	50	مقفلة أمامه
			تراجة نارية بمحرك حتى " 50 " سم .3
5	40	40	مقفلة أمامه
			مركبة بطيئة، جرار، ماكينة متقلة.
6	25	-----	-----
			جميع أنواع المركبات في شارع مختلط

جدول رقم (2)

الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر	الوزن الإجمالي المسموح به بالكغم
" 2.5 "	لغاية " 1500 "
" 3 "	" 1501 " لغاية " 3500 "
" 3.5 "	" 3501 " لغاية " 8000 "
" 4 "	أكثر من " 8000 "
حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.	" 15.000 " أو أكثر



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

جدول رقم (3)

الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة	البروز بالسم	عرض الحمولة المسموح به بالمتر	الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة بالكغم
تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضىء بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر	" 45 " من كل جانب	" 3.40 "	" 15.000 " أو أكثر
تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضىء بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين، على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة المختصة.	متساوي من الجانبين	أكثر من " 3.4 "	" 15.000 " أو أكثر



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

جدول رقم (4)

الترتيبات	بروز الحمولة
أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.	ليس أكثر من ثلث منصة الشحن
أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة وأن يتم تعليمها بياقطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة.	حتى " 20م" بما في ذلك طول المركبة
بموجب ترخيص من الشرطة المختصة وطبقاً لشروط الترخيص.	أكثر من " 20م " بما في ذلك طول المركبة

